الـــزواج العُرفى

المشكلـة والحـــل

والزواج السرى ونكاح المتعة
والزواج العرفى عند المسيحية
وزواج المسيار

عبد رب النبى على الجارحى

دار الروضة
للنشر والتوزيع

القاهرة : ص ب ٢٢٢٧ فاكس : ٥١١٠٤١٨

يطلب من رمز بريدى : ١١٥١١

مركز توزيع الكتاب الإسلامى

٢ درب الأتراك خلف جامع الأزهر

ت ٥١٢٣٦١١

نافذتك على الفكر الإسلامي العربي والعالمي بما تقدمه لك من روائع الكتب التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة في مختلف المجالات

يديرها ويشرف عليها سامي الطرابيشي

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله فاطر السموات والأرض خالق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم ، أحمـــده سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه بما هو أهله على ما أسبغ علينا - من جزيـــل نعمائـــه وآلائه .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمـــد المبعـوث رحمـــة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه واتباعه ، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين . وبعـــــــد .،

" فلقد ظهرت فى العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن الذى أوشك على الأفول ظـــاهرة غريبة على المجتمـــع المصرى ، واستشرت فى أوساط وشرائح معينه من هذا المجتمـــع ، ألا وهـــى ظاهـــرة الـــزواج العرفـــى . " (١)

" إن قضية الزواج العرفى اقتربت من أن تكون كارثة أخلاقية وتشريعية وإجتماعية لما تخلفه من آثار خطيرة على طبيعة ومستقبل هذه العلاقة بين المتزوجين بهذه الطريقة.

وازداد الاحساس بخطرها عندما أوشكت أن تكون من طبـــائع الأشـــياء بيـــن طـــلاب وطالبات الجامعات ." (٢)

" والزواج سُنة دينية ، ومأرب نفسى ، وضرورة إجتماعية يتوقف عليها بقاء النـــوع ، وخلود الأثر ، وتنظيم الغريزة ، واستقرار العاطفة وإستمرار الحياة ، وحين يـــهمل النـــاس هذه السنة فإن الذى ينجم عن هذا الإهمال أمور كبيرة الخطر منها :

الإنحراف الخلقى والسلوك الشاذ ، وشيوع الجريمة ، وإضطراب الأمن فـــى المجتمـــع حين يطلق البعض الآخر العنان لغرائزه ."

ولاريب ان هذا الموضوع يعتبر أمس شئ بحياة الناس وبالمجتمع الذى يعيشون فيـــه منذ خلقوا إلى أن تقوم الساعة ." (٣)

وإن غاية الزواج حسبما قرر القرآن الكريم ، أمر نفسى واجتماعى وهو بهذه المثابـــة - إحدى آيات الله الكونية الباهرة ، وفى ذلك جاء قوله تعالى :

---

(١) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفة . - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ،ص٢.

(٢) مجلة منبر الإسلام س٥٦ ، ع (٢) صفر ١٤١٨هـ -يونيه - يوليو ١٩٩٧م .

(٣) منهج السنة فى الزواج / محمد الأحمدى أبوالنور .- القاهرة : مكتبة دار السلام ،١٩٩٢م .

{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون } [1].

واذا كانت الأسرة دعامة الأمة ،فإن الزواج عماد الأسرة ، به تنشأ وتتكون وفى مهاده تحبو وتتطور ، ومن غذائه الروحى والمادى تنمو وتتهذب ومن دوحته الباسقة تتفتح براعم سلالة جديدة من البنين والبنات ، تتدرج فى المهد حيناً ، ثم تخرج إلى الحياة رويداً ، لتؤدى رسالتها ،وتتحمل مسئوليتها ، وتأخذ نوبتها فى طريق الآباء والأجداد ، ومن هذه البراعم الناشئة تتفرع أواصر القرابة والرحم ، وتمتد هنا وهناك لتظلل برواقها مجتمعاً فسيح الجوانب متشابك المصالح .

" وأما الزواج العرفى فهو الزواج الذى لايكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المأذون وقد تصحبه توصية الشهود بالكتمان وبذلك يكون من زواج السر ، وربما لا تصحبه توصية بالكتمان فيأخذ اسم الزواج العرفى ، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران، وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة فى صحة العقد الذى كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب . وقد كان الضمير الإيمانى كافياً عند الطرفين فى الاعتراف به ، وفى القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع ويتطلبه الإيمان .

وظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان فى كثير من القلوب قد خف ، وإن الضمير الإيمانى فى بعض الناس قد ذبل . وقد رأى المشرع المصرى – حفظاً للأسر ، وصوناً للحياة الزوجية والاعراض من هذا التلاعب – أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية ، وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفى ، ويلحقهم شئ من آثاره السيئة هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار ."[2] .

وقد تناولت وسائل الإعلام هذه الظاهرة ، وخاصة المجلات النسائية ومجلات الأسرة والمجلات

الاجتماعية والمجلات الإسلامية ، بصورة جعلتها تظهر على السطح بعد أن كانت خافية ، وتبدو معالمها بعد أن كانت تدور فى السر ووراء جدران معينة لاخفاء أغراضها ودوافعها

---

(١) سورة الروم :٢١ .

(٢) الفتاوى / محمود شلتوت . – القاهرة : دار القلم ، د.ت ، ص ٢٧٠

قدر الامكان ،وقد أوفت وسائل الإعلام بالغرض وهو ابراز هذه الظاهرة على الساحة بعد أن كانت مطمورة ، وإظهارها بعد ان كانت مستورة .

وقد حاولت وسائل الإعلام أن تستقضى أسبابها ودوافعها وتحيط بأبعادهـــا ومراميـــها وأن تبحث عن حكمها الشرعى فأجرت لقاءات مع بعض حالات ممن تزوجن بهذه الطريقة ، كما ألتقت مع بعض الأساتذة المتخصصين فى مجال الشريعة الإســـلامية والقـــانون وعلـــم النفس والاجتماع فى محاولة منها للوصول إلى معالجة هذه الظاهرة ..

ومما يذكر أن هذا البحث قد أعد للإشتراك فى مسابقة " وقف الفنجرى ١٩٩٨م بعنوان : " الزواج العرفى : " المشكلة والحل " .

وهذه المسابقة تقام سنوياً لخدمة الدعوة والفقه الإسلامى .

ولقد عقدت العزم على أن أتناول هذه الظاهرة بالبحث والدراسة مستقرئاً ومســـتقصياً ومتتبعاً أسبابها وعوامل ظهورها ، باحثاً عن حكمها الشرعى مستعرضا آثارهـــا محـــاولاً الوصول إلى طرق ووسائل علاجها أو الحد منها فطوفت الكثـــير مـــن المكتبـــات الكـــبرى للحصول على مراجع لهذه الظاهرة بالإضافة إلى مكتبات الجامعات ، ودار الكتب المصرية ، وحصلت على بعض الندوات التى عقدت لهذا الغرض " فجمعت تقريباً كل ماكتب مؤخراً فـــى وسائل الإعلام وكتب الأحوال الشخصية، وكل ما صدر من فتاوى شرعية ... ألخ .

فجاءت هذه الدراسة كما يلى :-

مقدمة وستة فصول وخاتمة .

<u>الفصل الأول</u> : بيان حقيقة الزواج المشروع : وتعريفه لغة وإصطلاحاً وحكمـــه الشـــرعى وأهمية عقد الزواج ومقومات وجوده (أركانه وشروطه) .

<u>الفصل الثانى</u> : الزواج العرفى : تعريفه وخصائصه وحكمه الشـــرعى اجتماعيـــاً ونفســـياً وقانونياً .

الفصل الثالث : أسباب وعوامل ظهور الزواج العرفى وإنتشارة قانونياً وإقتصاديا وإجتماعياً وأخلاقياً .

الفصل الرابع : أضرار الزواج العرفى : مشكلاته وآثاره - وصورالزواج الأخرى ، والفتاوى المعاصره فى الزواج العرفى .

الفصل الخامس : فى إثبات الزواج العرفى شرعاً وقانوناً ، وإثبات النسب والطلاق وصيغ دعاوى الزواج العرفى .

الفصل السادس : وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفى : الوسائل الاجتماعية والتربوية والإعلامية والتشريعية والقانونية .

الفصل السابع : الزواج فى الشريعة المسيحية : تعريف الزواج ومميزات الزواج المسيحى ومقدمات الزواج : الخطبة وشروط انعقادها والاعلان عنها وآثارها .

وانعقاد الزواج المسيحى وشروطه الشكلية والموضوعية وآثاره وانحلال الزواج .

الفصل الثامن : فى حالات الزواج العرفى فى المسيحية : الناحية الشرعية للعقد الكنسى والناحية القانونية للعقد الكنسى - والحد من هذه الظاهرة - وصيغ العقد الكنسى (محضر عقد الزواج) .

ونتائج البحث والخاتمة .

مراجع البحث وقائمة المحتويات .

ورغم ما بذلت فى هذا البحث من جهد أحتسبه عند الله سبحانه وتعالى فى جمع المادة العلميه وذلك لقلة المراجع التى تناولت ظاهرة الزواج العرفى مما جعلنى أجمعها من بطون كتب الأحوال الشخصية والفقه وعلم النفس وعلم الاجتماع والقانون بالاضافة إلى الندوات التى عقدت فى كلية دار العلوم ، وكلية التجارة - جامعة القاهرة .

وأخيراً لا أدعى أن هذا البحث سليم من العيوب والهفوات ، فمن ذا الذى يسلم عمله من الزلات وينجو من الهفوات ... فالعصمة لله وحده ، له الحمد فى الأولى والآخرة ، وهو الذى أحسن كل شئ صنعا .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يلهمنا السداد فى أعمالنا والصواب فى أقوالنا ، وان يجنبنا جميعاً العثار ، فهو الموفق الهادى إلى سواء السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

عبد رب النبى على أبو السعود الجارحى
باحث أول -مركز السيرة والسنة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفصـــل الأول

بيان حقيقة الزواج المشروع

المبحث الأول : حقيقة الزواج

المطلب الأول : تعريف الزواج :-

إذا بحثنا عن تعريف دقيق للزواج لتعذر علينا أن نجد ذلك التعريف الجامع المانع الذى يحقق ما ينبغى أن تكون عليه التعاريف من الدقة والضبط .

أولا : ويقصد بالزواج من حيث اللغة معان عديدة منها :-

١ - الاقتـــران :

يقال : زوج الشيىء وزوجه إليه : قرنه ، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر - شـــكلين كانا أو نقيضين - فهما زوجان ، قال تعالى : {**وزوجناهم بحور عين** } [١] أى وجعلنا لـــهم قرينات صالحات ، وزوجات حسانا من الحور العين [٢]. وقال تعالى : {**أو يزوجهم ذكرانا وإناثا** } [٣]. أى يقرنهم[٤].

٢ - التماثل والتناظر :

قال تعالى : {**احشروا الذين ظلموا وأزواجهم** } [٥]. معناه : ونظراءهم وضربـــاءهم [٦] قال شريك عن سماك ، عن النعمان ، قال : سمعت عمر يقول : (احشروا الذيـــن ظلمـــوا وأزواجهم) قال : أشباههم ، يجىء أصحاب الزنا مع أصحاب الزنا ، وأصحاب الربـــا مـــع أصحاب الربا ، وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر[٧].

وقد روى فى تفسير الآية عن مجاهد بالمعنى الأول قال : أزواجهم : قرناءهم [٨].

وفى معنى النظير والشبيه يقال : عندى من هذا أزواج ، أى أمثال ، وله زوجان مـــن الخفاف ، أى كل واحد منهما نظير صاحبه ، وقيل للرجل والمرأة : زوجان لأنهما قد تناسبا بعقد النكاح .

---

(١) سورة الطور : ٢٠ . (٢) تفسير ابن كثير : ١٤١/٤ . (٣) سورة الشورى : ٥٠ . (٤) لسان العـــرب : ١١٧/٣ .

(٥) سورة الصافات : ٢٢ (٦) لسان العرب ١١٧/٣ . (٧) تفسير ابن كثير : ٤/٤ . (٨) المرجع السابق : ٤/٤ .

٣ – الازدواج : يقال : تزاوج القوم وازدوجوا : تزوج بعضهم بعضا ، وامرأة مزواج : كثيرة التزوج – والتزوج والتزاوج والمزاوجة بمعنى وازدوج الكلام وتزاوج : اشبه بعضه بعضا فى السجع أو الوزن [١].

٤ – النكـــاح :

قال تعالى : { **فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها** } [٢] . أى أنكحناك إياهـــا . وقـــال صلى الله عليه وسلم [من استطاع منكم الباءة فليتزوج] [٣].

والعرب تقول : تزوج فى بنى فلان : أى نكح فيهم ، وتقول : تزوج امـــرأة وزوجـــه إياها ، وزوجه بها : أنكحه إياها [٤] .

قال الأزهرى : وأصل النكاح فى كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه ســـبب الوطء ، يقال : نكح الأرض : ونكح النعاس عينه : أصابها ، وقال الزجاجى : " النكاح فـــى كلام العرب : الوطء والعقد جميعا ، قال : وموضع " نكح " فى كلام العرب للزوم الشـــيىء الشيىء راكبا عليه ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحـــا أرادوا : تزوجـــها . وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة : النكاح الوطء ، وقد يكون : العقـــد ، ويقال نكحتها ، ونكحت هى : تزوجت ، وأنكحته : زوجته وهـــى نـــاكح : أى ذات زوج ، واستنكحها : تزوجها .

وروى عن معاوية : لست بنكح طلقة أى كثير التزوج والطلاق ، وفـــى نكـــح بمعنـــى تزوج قال الأعشى :

ولا تقربن جارة إن سرهـــــا *** عليك حرام فانكحن أو تأبـــــدا

وقد أفاد أبو الحسن بن فارس أن النكاح لم يرد فى القرآن إلا للتزوج سوى قوله تعالى : { **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح** } [٥] فان المراد به : الحلم ، والله أعلم [٦].

---

(١) لسان العرب : ١١٧/٣ .
(٢)سورة الأحزاب : ٣٧
(٣) متفق عليه .
(٤) راجع : فتح البارى ٤٨/٩ ، وشرح النووى على مسلم ١٧١/٩ .
(٥) سورة النساء :(٦)
(٦) أنظر : منهج السنة فى الزواج / محمد الاحمدى أبو النور ،ص٢٣ ، ٢٤

ثانيا : الزواج فى الاصطلاح الشرعى :

والزواج فى عرف المحدثين والفقهاء يراد به النكاح بمعنى العلاقة الناشئةبين زوجين بعقد شرعى يستوفى شرائطه وأركانه كالولى والصداق ،والشاهدين العدلين ويتم بإيجاب وقبول ."[1]

أو " هو العقد الذى يعطى لكل واحد من الرجل والمرأة حق الإستمتاع بالأخر مدى الحياة على الوجه المشروع "[2]

وأهم أغراض الزواج من هذا التعريف هو إمتلاك المتعة المتبادلة بين العاقدين وذلك بالطريق الشرعى وبالأسلوب القويم الحلال وفى ذلك قال سبحانه وتعالى :

{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ...} [3]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب [من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج] [4]

ويمكن أن نخرج من هذه التعاريف بتعريف يبرز خصائص هذا العقد فنعرفه بأنه :

عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة إختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعى من العقد عليها ، وحل الاستمتاع بها . [5]

المطلب الثانى :حكمة تشريع الزواج :

شرع الله العليم الحكيم الزواج لحكم كثيرة وأغراض نبيلة أهمها مايأتى :

١- عمران الكون وازدهاره :

لايعمر الكون ولايزدهر إلا بالزواج لهذا شرع الله الزواج كوسيلة للتناسل وحث ودعا إليه .

يقول الله سبحانه وتعالى :

---

(١) أنظر : منهج السنة فى الزواج / محمد الأحمدى أبو النور . ــ القاهرة : دار السلام ،١٩٩٢م ،ص٢٥ .

(٢) أنظر : الوجيز فى أحكام الأسرة/عبد المجيد مطلوب . - القاهرة : معهد الدراسات الإسلاميه ،١٩٩٥م ،ص٨

(٣) سورة الروم :(٢١) (٤) متفق عليه (٥) أنظر : أحكام الأسرة / محمد مصطفى شلبى ، ص٣٠

{ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم } (١)

ويقول : { فأنكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } (٢)

ويقول صلى الله عليه سلم : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "(٣)

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن زواج العقيم : فقال :" تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " (٤)

٢- راحة الرجل والمرأة :

ففى الزواج يجد كل من الزوجين الأنس بصاحبه والإستراحة إليه ، والاستعانة به فى هذه الحياة التى لا تخلو من متاعب يحس كل منهما أن له مودة صاحبه كاملة ورحمته موفورة .

فالزوج عندما يعود من مشاق عمله ومتاعب الحياة الدنيا يجد فى بيت الزوجية انسا وبهجة وراحة لضميره ، والزوجة بعد اطمئنانها إلى الزوج الذى يكدح للحصول على رزقها ومتاع أولادها تأخذ نفسها جادة

فى إدارة شئون المنزل ، ويتطلبه الأولاد من عناية ورعاية ممايوافق طبعها وغرائزها وراحة لضميرها .

يقول الله تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة } (٥) .

٣ - الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع . ولما كان الزواج أساس بنائها نرى الشارع الحكيم يشرع الزواج ويحث عليه لتنشأ الأسرة قوية محاطة بما يقيها ويحفظها ، فبالزواج ينشأ الأولاد كل منهم فى أحضان أبيه وينمو فى ظل أسرته ويظل كذلك حتى يبلغ أشده ويجد من يلجأ إليه عند الحاجة والشدة ، فخور بإنتسابه لأسرته التى أنجبته ، ليس مشردا لا يعرف له أبا ولا أهلا وليس عالة على المجتمع الذى يضيق كل منهما بالآخر .

---

(١) سورة النور : (٣٢) (٢) سورة النساء :(٣) (٣) رواه البخارى فى كتاب الصوم ومسلم فى كتاب النكاح
(٤) رواه النسائى /نكاح /١١ (٥)سورة الروم : ٢١ .

٤ - حفظ الأنساب من الإختلاط :

الإسلام دعا أن ينسب كل إنسان لأبيه ، قال تعالى : { **أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** } [١] ونسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالزواج وإلا ساءت أحوالهم وشاعت الفاحشة فى محيطهم واختلطت أنسابهم وعمت الفوضى بين ظهرانيهم وعندئذ يتحطم المجتمع وينهار بنيانه مما يحول دون عمار الكون وازدهاره . فالزواج نظام إلهى شرعه الله لخير المجتمع الإنسانى وسعادة أفراده فى إقامة دعائم الأسرة على أكمل وأبدع نظام .

وإذا ادعى البعض أن الزواج قد يكون مصدرا للخصومات والشقاق وتبادل الكيد والأضرار ، فليس هذا أن الزواج غير صالح وإنما منشؤه إساءة الأزواج إستعمال هذا النظام وعدم سيرهم على سنن الدين فكانت الزوجية مصدر شقائهم .

ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشرة وقيام كل من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاق [٢].

المطلب الثالث : الحكم الشرعى للزواج

يختلف الحكم الشرعى للزواج باختلاف حال المكلف ، تبعا لقدرته على الزواج أو عجزه منه ، ومدى رغبته منه ، ولذلك يقرر الفقهاء أن الزواج تعتريه الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة ، وفقا لمذهب الجمهور أو الستة وفقا لمذهب الحنفية ويتضح ذلك فيما يلى :-

أولا : تارة يكون الزواج فرضا ، إذا كان الراغب فيه قادرا على الزواج ومطالبه آمنا على نفسه من ظلم زوجته إذا تزوج ، متيقنا من الوقوع فى معصية الزنا إذا لم يتزوج .

وإنما كان الزواج فرضا فى هذه الحالة ، لأن الزنا حرام ومنهى عنه ، ولا يمكن إجتنابه إلا بالزواج ، ومن القواعد الشرعية الأصولية المقررة أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا ، فالزواج هنا يكون فرضا لا لذاته بل لغيره لأن ترك الزنا لازم فكان ما أدى

---

(١) سورة الأحزاب : ٥ .

(٢) انظر : الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية / عبد المجيد مطلوب . - القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص (٨-١١) .

إليه وهو الزواج لازما أيضا [1].

ثانيا : يكون الزواج واجبا إذا كان الراغب فيه قادرا عليه ، آمنا على نفسه من ظلم الزوجة ، خائفا على نفسه من الوقوع فى معصية الزنا إذا لم يتزوج خوفا لا يصل إلى درجة التحقق واليقين .

ثالثا : يكون الزواج حراما ، إذا لم يكن الراغب فيه قادرا على الزواج ، متيقنا من ظلم زوجته والإضرار بها إذا تزوج .

وإنما كان الزواج حراما فى هذه الحالة لأن كل ما يفضى إلى الحرام يكون حراما ، والظلم حرام فيكون الزواج حراما .

رابعا : يكون الزواج مكروها إذا كان يغلب على ظنه أنه سيظلم زوجته فى المعاشرة الزوجية إذا تزوج .

خامسا : يكون الزواج مباحا إذا كان الراغب فيه معتدل الطبيعة ، لا يخاف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج ، ولا يخاف ظلم زوجته لو تزوج . وهذا هو الأعم الأغلب من أحوال المكلفين ، أما الأحوال الأخرى فهى أحوال عارضة ، تختص ببعض الناس إذا توافرت شروطها على نحو ما أسلفنا [2].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فى المشهور عندهم وبعض فقهاء الشافعية إلى أن الزواج فى حال الإعتدال يكون مندوبا ، أو سنة أو مستحبا ، ولقد استدل هؤلاء على مذهبهم بما يلى :-

١ - أن القرآن الكريم أمر به فى كثير من الآيات مثل قوله تعالى : { **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** } [3]. وقوله تعالى : { **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ....** } [4].

لكن الأمر هنا مصروف عن ظاهرة وهو الوجوب لوجود قرينة ، فالآية الأولى مسوقة لبيان العدد المباح التزوج به من النساء ، فلو قلنا أنها للإيجاب للزم أن يكون العدد الوارد

---

(١) انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية / بدران أبو العينين ، ص ١٥ . - الفقه الإسلامى وأدلته / وهبه الزحيلى ج ٧/ص ٢٩-٣٠ .

- الأحوال الشخصية والتشريع الإسلامى / أحمد الغندور ، ص ٤٢ . - أحكام عقد الزواج / رمضان الشرباصى ، ص ٢٢ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق / للزيلعى : ج٢/ص ٩٥ ، وفتح القدير / ابن الهمام ج٢/٣٤٢ . (٣) سورة النساء : ٣ .

(٤) سورة النور : ٣٢ .

فيها واجبا وهو ما لم يقل به أحد ، والآية الثانية : الأمر فيها مصروف عن الوجوب بقول النبى صلى الله عليه وسلم : [إن من سنتنا النكاح] كما أنها مسوقة لبيان أن الفقر لا يصلح أن يكون مانعا من الزواج .

٢ - أن النبى صلى الله عليه وسلم قد صرح بأن الزواج سنته فى حديث الرهط الثلاثة قال صلى الله عليه وسلم : [لكنى أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى] [١].

٣ - أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وداوم على الزواج وتزوج أصحابه رضوان الله عليهم وداوموا على الزواج .

٤ - كما أنه لم يؤثر أن النبى صلى الله عليه وسلم ألزم كل فرد من القادرين على الزواج أو توعده بالعقاب على تركه كما هو الشأن بالنسبة للفرائض الأخرى ، كما أن النبى صلى الله عليه وسلم صرح فيه بأن النكاح من سنة هذه الأمة حيث قال : [وإن من سننا النكاح] ولذا فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٢] .

---

(١) رواه مسلم : نكاح ٥ ومسند أحمد بن حنبل نكاح ١٥٨/٣ . (٢) راجع مغنى المحتاج ج٣ ، ص٢١١ ، والفقه الإسلامى وأدلته / وهبه الزحيلى ج٧/ص ٣٤ .

المبحث الثانى : أهمية عقد الزواج ومقومات وجوده

المطلب الأول : أهمية عقد الزواج فى نظر الشرع :

لم يحظ عقد من العقود الشرعية بمثل ما حظى به عقد الزواج من الشارع جل وعلا ، وعنايته بهذا العقد لأنه عقد عظيم الخطر ، جليل المقصد ، شريف الغاية ، فهو عقد يغاير سائر العقود الشرعية الأخرى ، فهو ليس عقد تمليك لعين أو منفعة كعقد البيع أو الإيجار ، بل هو عهد وثيق وميثاق غليظ بين زوجين يرتبطان به إرتباطا وثيقا مدى الحياة غالبا ولذا وصفه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ حيث قال تعالى :{ **وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** } [1] .

كما أن هذا العقد يتعلق بذات الانسان وكيان المجتمع ، وبناء الأسرة فبهذا العقد تنشأ الروابط بين الأسر بالمصاهرة والتوالد وتتوثق الصلات وتولد أسرة جديدة تقدم أجيالاً تعبد الله تعالى وتوحده فيكثر عدد الأمة فتقوى على أعدائها ويرتفع شأنها ، وتقوم بدورها الذى أراده الله لها من عمارة الأرض .

كما أنه يرد على أشرف ما يحرص عليه الإنسان بعد دينه وعقيدته وهو عرضه وشرفه ونسبه ، ولذلك كان لابد من تدخل الشارع فيه مباشرة فيبين أحكامه وفصلها من حين التفكير فيه إلى إنتهائه بالانفصال أو الموت لكل هذا اهتم به الشارع إهتماماً عظيماً لم يحظ به عقد آخر من العقود الشرعية ويتمثل إهتمام الشارع بهذا العقد فيما يلى :ـــ

<u>أولاً :</u> أن الشارع جعل لهذا العقد مقدمات لها أحكامها وتفاصيلهاالشرعية وعلى قائمة هذه المقدمات الخطبةالتى نظمت أحكامها وفصلت تفصيلا .

<u>ثانيا :</u> أن الشارع بين تفصيلا المحرمات من النساء ، ومن يحل التزوج بهن ومن لا يحل ، وأنواع المحرمات بنصوص قطعيته لا تحتمل إجتهادا أو تأويلا .

<u>ثالثا :</u> أن الشارع بين حقوق كل من الزوجين وواجباته تجاه الآخر كما أوجب الشارع المهر والنفقة للزوجة كحق مالى يجب لها بالعقد ، أو بالدخول بها [2] .

---

(١) النساء : ٢٠ - ٢١ . (٢) راجع أحكام عقد الزواج / رمضان الشرباصى ص ١٦ .

رابعا : جعل الشارع الحكيم الزواج نعمة من نعمه على عباده ، وآية من آياته فـــى خلقـــه وكونه ، قال تعـــالى : { **ومن آياتـه أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** } [1] .

خامسا : حث الشارع على اعتبار الدين هو أساس اختيار كل من الزوجين للآخـــر ، فحـــث الرجل على اختيار المرأة ذات الدين والخلق الحسن والمنبت الطيب ، روى أبو هريرة عـــن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : [تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينـــها فاظفر بذات الدين تربت يداك] [2] .

وحث المرأة وأولياءها على اختيار الرجل الصالح التقى وإن كان فقيرا قال تعـــالى : { **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقـراء يغنـهم الله من فضله والله واسع عليـــم** } [3].

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أتاكم مـــن ترضـــون دينـــه وخلقـــه فانكحوه ألا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير] [4].

سادسا : أمر الشارع الحكيم كلا من الزوجين بحسن العشرة طوال حياتهما الزوجيـــة قـــال تعالى :{ **وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** } (٤) .

سابعا : أرشد الشارع الكريم الزوجين إلى طرق علاج ما قد يحدث بينهما مـــن خـــلاف أو انشقاق فقال تعالى فيما يتعلق بنشـــوز الزوجـــة : { **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع وأضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليـهن سبيلا ، إن الله كان عليا كبيرا** } [5] .

وقال تعالى فيما يتعلق بالشقاق بين الزوجين : { **وإن خفتم شقاق بينـهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينـهما ، إن الله كان عليما خبيرا** } [6] .

---

(١) سورة الروم : ٢١ .
(٢) متفق عليه – بلوغ المرام ص ٢٤ .
(٣) سورة النور :٣٢ .
(٤) نيل الأوطار / للشوكانى ج٦ / ص ١٢٦ .
(٥) سورة النساء : ١٩ .
(٦) سورة النساء : ٣٤ .

ثامنا : نظم الشارع طريقة انهاء عقد الزواج وحل عقدته إذا استحكمت شقة الخلاف بين الزوجين ، وتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما ، كما نظم الآثار المترتبة على الانفصال من عده ونفقة ومؤخر صداق وحقوق للأولاد ، على نحو مفصل فى كتاب الله تعالى وفى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم (١) .

المطلب الثانى : مقومات وجود عقد الزواج

المقصود بمقومات عقد الزواج هنا مجموعة الأركان والشروط اللازم توافرها فى هذا العقد .

الفرع الأول : أركان الزواج :

الركن لغة : هو ما يتوقف قيام الشىء ويعتبر جزء من حقيقته . لكل عقد عدة أركان يقوم عليها ، ولعقد الزواج أربعة أركان : الأول ، والثانى منها هما العاقدان (الزوج والزوجة) والثالث هو المعقود عليه ويتمثل فى حل إستمتاع كلا العاقدين ببعضهما ، أما الركن الرابع من أركان عقد الزواج فهو صيغة إتمام العقد والتى تتمثل فى الإيجاب والقبول .

الإيجاب :-

وهو ما يصدر أولا عن أحد العاقدين بهدف إنشاء العقد .

القبول :-

وهو ما يصدر ثانيا عن العاقد الثانى للدلالة على موافقته بما قرره الأول فى إيجابه .

والعبرة فى تمييز الإيجاب عن القبول - بصرف النظر عن ملقيه - أن الإرادة الصادرة أولا يطلق عليها إيجابا ، أما الإرادة الصادرة ثانيا فتسمى قبولا لإنصبابها على القول الأول والمسمى بالإيجاب .

وبصرف النظر عمن أصدر الإيجاب هل كان الزوج أو الزوجة أو وليها أو وكيلها . فيجوز أن يصدر الإيجاب من الزوج قائلا زوجينى نفسك أو تزوجتك ، وعليه يكون القبول واردا من الزوجة بصيغة زوجتك نفسى أو قبلت زواجك ، والعكس بالعكس .

كيفية تحقق الإيجاب والقبول فى عقد الزواج :-

قد يتم الإيجاب والقبول لفظا أو إشارة أو كتابة ، فإن كان لفظا فيجب فيه مراعاة عدة ضوابط بعضها فى حروفه ، والبعض الآخر فى صيغته ، من حيث الحروف لا يشترط فى القبول لفظا معينا فيستوى كل لفظ يعبر عن الموافقة والرضا مثل قبلت أو وافقت أو رضيت وما إلى ذلك .

أما الإيجاب ففيه خلافا فقهيا فقد إتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الإيجاب لابد أن يكون بلفظ النكاح أو الزواج ومشتقاتها مثال زوجتك أو زوجينى أو أنكحتك وما إلى ذلك ، فقد اثبتوا رأيهم هذا بأن الزواج له جلاله وخطره وآثاره المترتبة عليه كثيرة من حل الإستمتاع وثبوت الأنساب . وانتهوا إلى إنه يجب التمسك بالألفاظ الواردة عن الزواج فى نصوص القرآن الكريم فقد قال الله تعالى : {**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**} (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج] .

أما الحنفية فقد قالوا أن الإيجاب يصح أن يكون بلفظ الزواج أو النكاح ، ويصح أن يكون بغيره من الألفاظ التى قد تؤدى نفس المعنى متى وجدت القرنية التى تثبت أن معنى اللفظ يدل على الزواج .

والرأى الراجح فيما سبق هو رأى الحنفية .

من حيث الصيغة فيجب أن يكون كلا من الايجاب والقبول بصيغة الماضى ، ومثال ذلك إيجاب المرأة قائلة زوجتك نفسى ويكون قبول الرجل فلفظه وأنا قبلت لأن صيغة الماضى تنشىء حقا (وهو العقد) فى الحال وهذا الوضع لم يكن حاصلا قبل ذلك .

ويجوز أيضا أن يكون الإيجاب بصيغة المضارع والقبول بصيغة الماضى ، شريطة وجود قرينة تدل على إرادة العاقدين لإنشاء العقد فى الحال مع نفى كون هذه الصيغة وعدا بالزواج . والقرينة المراد وجودها قد تتمثل فى دعوة بعض الأشخاص لحضور مجلس هذا العقد ، وبعدم وجودها لا ينعقد الزواج بل يكون ذلك وعدا بالزواج .

---

(١) سورة النساء : ٣٥ .